كلية القانون
College of Law

القانون الدولي الخاص
تنازع القوانين والجنسية في القانون القطري

الأستاذ الدكتور
عبدالناصر هياجنه
كلية القانون - جامعة قطر

الدكتور
كمال علاوين
كلية القانون - جامعة قطر

2017

00002918

M
QAT
KMS
48.3
.A943
2017

القانون الدولي الخاص

«تنازع القوانين والجنسية في القانون القطري»

د.كمال علاوين

أستاذ القانون المشارك - جامعة قطر والجامعة الأردنية

د.عبد الناصر هياجنه

أستاذ القانون المدني - جامعة قطر

إصدارات كلية القانون
جامعة قطر - ٢٠١٧

تمهيد: النظرية العامة للقانون الدولي الخاص

لا بد للدارس قبل الدخول في دراسة أحكام القانون الدولي الخاص، أن يتعرف على هذا الفرع من القانون، ونشأته، وتطوره، وموضوعاته، ومصادر قواعده، وعليه فسوف نعرض تالياً لهذه المسائل على الترتيب.

الأهداف

التعرف على القانون الدولي الخاص وخصائصه ونشأته وتطوره
التعرف على موضوعات القانون الدولي الخاص
التعرف على مصادر قواعد القانون الدولي الخاص

المبحث الأول: التعريف بالقانون الدولي الخاص

يُعد القانون الدولي الخاص فرعاً حديثاً من فروع القانون الخاص، يُعنى بالدرجة الأولى بتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاعات القانونية ذات العنصر الأجنبي، وتحديد المحكمة المختصة بنظرها. فضلاً عن القواعد القانونية المقررة لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية والمركز القانوني للاجانب. كما يُلحق البعض بموضوعات القانون الدولي الخاص أحكام الجنسية والموطن باعتبارهما من أبرز ضوابط الإسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد الإسناد[1].

---

[1] غالب الداوودي، و حسن، الهداوي، "القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي"، الجزء الأول، ١٩٨٢، العراق، دار الكتب للطباعة والنشر. ص ١٠ و ١١.

وعليه فالقانون الدولي الخاص هو قواعد قانونية تحدد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة في النزاعات المشوبة بعنصر أجنبي، كما تحدد كيفية تنفيذ الأحكام الأجنبية، بالإضافة إلى تنظيم مسائل الجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب[٢].

لقد كان ظهور القانون الدولي الخاص مرتبطاً بتطور مبدأ إقليمية القانون. الذي سادَ نتيجةً لمبدأ السيادة بمفهومها المتشدد. حيث يحكم مبدأ إقليمية القانون تطبيق القانون الوطني من حيث المكان. ومؤداه أن قانون الدولة يطبق وحده – دون غيره– على جميع الوقائع والأشخاص داخل إقليم تلك الدولة دون أن يتعدى تطبيقه إلى خارج ذلك الإقليم.

فلم يكن متصوراً والحال كذلك أن تظهر مشكلة تنازع القوانين. كما أن العلاقات القانونية كانت في الغالب علاقاتٍ وطنية خالصة لندرة وجود الاجانب على إقليم الدولة وندرة وجود الوطنيين خارج إقاليم دولهم نتيجة عدم تطور وسائل المواصلات والاتصالات وبسبب حالة العداء بين الدول والنظرة إلى الأجنبي بعين الريبة والشك.

---

[٢] هذا التعريف لاتباع المدرسة اللاتينية، حيث أن ثمة إتجاه - يسود في إيطاليا وألمانيا- يرى أن القانون الدولي الخاص هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد القانون الواجب التطبيق في النزاعات التي تشتمل على عنصر أجنبي. وهذا الإتجاه يجعل مفهوم القانون الدولي الخاص مطابقاً لمفهوم « تنازع القوانين أو تنازع الإختصاص التشريعي». في حين يُضيف أتباع المدرسة الأنجلوأمريكية تنازع الاختصاص القضائي الدولي إلى ذلك ليصبح القانون الدولي الخاص هو القواعد القانونية التي تحدد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالنظر في النزاع الذي يشتمل على عنصر أجنبي. للمزيد أنظر، غالب، الداوودي، "القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة" ٢٠١٣، الأردن- دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ٢، ص ١٧.

لكن الأوضاع تغيرت بفعل تراجع حالات العداء بين الدول وانتشار مفاهيم التعايش السلمي والتعاون، وتطور المواصلات والإتصالات ما سمح بظهور علاقاتٍ قانونية مشوبةٍ بعنصر أجنبي إن لجهة جنسية أطرافها أو بسبب مكان نشوء العلاقة أو مكان تنفيذها. كالزواج المختلط والتصرفات أو الوقائع القانونية التي يكون أحد أطرافها أو كليهما أجنبياً، أو حتى تلك العلاقات التي يكون أطرافها وطنيين وتنشأ أو تترتب آثارها في بلدٍ أجنبي.

أفكار أساسية

القانون الدولي الخاص قانون حديث النشأة.

مبدأ إقليمية القانون بمفهومه المتشدد منع ظهور القانون الدولي الخاص. ومع تطور المبدأ ظهرت قواعد القانون الدولي الخاص.

القانون الدولي يحدد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة في النزاعات ذات العنصر الأجنبي. وكذلك شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام الجنسية والمركز القانوني للأجانب، ويُضيف البعض لهذه الموضوعات أحكام الموطن.

وفي الوقت الحاضر، تزايدت أهمية القانون الدولي الخاص، بحكم الزيادة الكبيرة في العلاقات القانونية المشوبة بعنصرٍ أجنبي وصار لهذا القانون مكانةٌ بارزةٌ بين فروع القانون المختلفة. بالنظر إلى التطورات الراهنة والمنظورة في وسائل الاتصال والمواصلات وسهولة انتقال الأفراد عبر الحدود لمختلف الغايات.

مفاهيم أساسية

القانون الخاص: قواعد قانونية تنظم العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة عندما تكون الدولة طرفاً في العلاقة القانونية بوصفها شخصاً عادياً.

القانون الدولي الخاص: قواعد قانونية تحدد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة في النزاعات المشوبة بعنصر أجنبي، كما تحدد كيفية تنفيذ الأحكام الأجنبية، بالإضافة إلى تنظيم مسائل الجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب.

قواعد الإسناد : قواعد قانونية وطنية تهدف إلى إرشاد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على النزاع المشوب بعنصر أجنبي وفقاً لضوابط الإسناد المقررة.

ضابط الإسناد: معيار أو أداة بموجبها يتعين القانون الواجب التطبيق على النزاعات القانونية المشوبة بعنصر أجنبي، كجنسية أطراف النزاع او موطنهم أو مكان نشؤ العلاقة القانونية محل النزاع أو محل تنفيذ هذه العلاقة.

الزواج المختلط: الزواج الذي تختلف فيه جنسية الزوجين وقت انعقاده. أو الذي يتم إبرامه خارج دولة الزوجين إذا اتحدا في الجنسية.

الجنسية: رابطة قانونية وسياسية بين فرد ودولة يكون بموجبها الفرد أحد مواطني الدولة، ويترتب عليها مجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة كواجب المواطن في دفع الضرائب العامة وأداء الخدمة العسكرية الإلزامية، وحق المواطن في الحماية الدبلوماسية والأمن والرعاية الصحية.

المركز القانوني للأجانب : النظام القانوني الذي يحدد ما للأجانب المقيمين على إقليم الدولة من حقوق والتزامات.

مبدأ إقليمية القانون: هو المبدأ الذي يحدد النطاق المكاني لتطبيق القانون ويقضي

بأن قانون الدولة يطبق على جميع الأشخاص والوقائع والعلاقات القانونية التي تحصل على إقليمها ولا يمتد تطبيق القانون الوطني إلى خارج حدود الدولة.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الخاص

خضع تطور القانون الدولي الخاص للسياق الذي تطورت فيه العلاقات بين الدول، ففي الماضي حيث كانت العلاقات بين الدول منعدمة أو قليلة بحكم ضعف وسائل المواصلات والاتصالات، والنظرة العدائية للأجنبي والتمسك الشديد بفكرة السيادة وما نجم عنها من تطبيق صارم لمبدأ إقليمية القوانين. لذلك لم تظهر قواعد تنازع القوانين إلا عندما سُمح بخضوع الأجانب المقيمين في روما لقوانينهم الوطنية في المسائل العائلية ومسائل الميراث، حيث ظهرت فكرة شخصية القوانين وشهدت تطوراً ملموساً[٣]. ومع الغزو الجرماني للبلاد الرومانية توطد مبدأ شخصية القانون ليصبح هو الأصل، ثم وبعد أن ترسخ وجود القبائل الجرمانية على الأرض عاد مبدأ إقليمية القانون ليكون هو القاعدة في تطبيق القوانين، وبحكم التطور وزيادة العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي في وقتٍ لاحق عادت فكرة تنازع القوانين للظهور والتطور بهدف تطبيق القانون الأكثر ملائمةً على النزاعات القانونية ذات العنصر الأجنبي.

---

[٣] قبل ذلك كان في روما قانون مدني يطبق على الرومانيين، وقانون الشعوب الذي يطبق على الأجانب في روما، وهما قانونان رومانيان، والتنازع الذي قد يحصل بينهما كان تنازعاً داخلياً للقوانين في الدولة الواحدة. وليس تنازعاً لقوانين دول مختلفة. حسن، الهداوي، "القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين- المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون – دراسة مقارنة" ٢٠١١، دار الثقافة- الأردن- الطبعة السادسة، ص ٢٩- ٣٥

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الأهداف	٢
المبحث الأول : التعريف بالقانون الدولي الخاص	٢
أفكار أساسية	٤
مفاهيم أساسية	٥
المبحث الثاني : التطور التاريخي للقانون الدولي الخاص	٦
المطلب الأول : النظريات القديمة في تنازع القوانين	٧
«الفرع الأول : نظرية الأحوال الإيطالية «مدرسة الحواشي	٧
الفرع الثاني : نظرية الأحوال الفرنسية	٧
«الفرع الثالث : النظرية الهولندية «نظرية المجاملة الدولية	٨
المطلب الثاني : النظريات الحديثة في تنازع القوانين	٨
الفرع الأول: النظرية الإيطالية الحديثة	٨
الفرع الثاني: النظرية الألمانية	٩
الفرع الثالث : النظرية الفرنسية الحديثة	٩
المبحث الثالث : خصائص القانون الدولي الخاص	١٠
المطلب الأول : القانون الدولي الخاص قانون بالمعنى الصحيح	١٠
المطلب الثاني: القانون الدولي الخاص قانون وطني	١١
المطلب الثالث : القانون الدولي الخاص له طبيعته المتميزة عن فروع القانون العام أو الخاص	١١
المطلب الرابع : القانون الدولي الخاص قانون حديث النشأة	١٣
المطلب الخامس : القانون الدولي الخاص قانون إسناد	١٤
المطلب السادس : تنوع موضوعات القانون الدولي الخاص	١٥
المطلب السابع : قواعد القانون الدولي الخاص ليست في مجموعة واحدة مستقلة	١٦
المطلب الثامن : تنوع مصادر القانون الدولي الخاص	١٧
المبحث الرابع : مصادر قواعد القانون الدولي الخاص	١٨
المطلب الأول : المصادر الرسمية للقانون الدولي الخاص	١٩
الفرع الأول : التشريع	١٩
الفرع الثاني : المعاهدات الدولية	٢١
الفرع الثالث : الأعراف الدولية	٢٢

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الرابع : المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص	٢٢
المطلب الثاني : المصادر غير الرسمية للقانون الدولي الخاص	٢٣
الفرع الأول : الفقه	٢٣
الفرع الثاني : القضاء	٢٤
المبحث الخامس : علاقة القانون الدولي الخاص بباقي فروع القانون العام والخاص	٢٤
المطلب الأول : علاقة القانون الدولي الخاص بفروع القانون العام	٢٥
المطلب الثاني : علاقة القانون الدولي الخاص بفروع القانون الخاص	٢٦
أفكار أساسية	٢٧
أسئلة وأفكار للتدريب والمناقشة حول النظرية العامة للقانون الدولي الخاص	٢٨
القسم الأول : تنازع القوانين في القانون القطري	٢٩
الفصل الأول : الأحكام العامة في تنازع القوانين	٢٩
الأهداف	٢٩
المبحث الأول : التكييف	٣٠
المطلب الأول : تعريف التكييف	٣١
المطلب الثاني : الأهمية القانونية للتكييف	٣٢
المطلب الثالث : من يتولى التكييف؟	٣٤
المطلب الرابع : القانون الذي يخضع له التكييف	٣٥
المطلب الخامس : موقف المشرع القطري من القانون الذي يخضع له التكييف	٣٦
أسئلة متفرقة حول موضوع التكييف	٣٨
المبحث الثاني : الإحالة	٣٩
المطلب الأول : التعريف بالإحالة	٣٩
المطلب الثاني : ظهور مشكلة الإحالة في تنازع القوانين	٤٠
المطلب الثالث : أنواع الإحالة	٤٢
المطلب الرابع : الإتجاهات التي قيلت في قبول الإحالة أو رفضها	٤٢
الفرع الأول : قبول الإحالة	٤٣
الفرع الثاني : رفض الإحالة	٤٣
المطلب الخامس : موقف القانون القطري من الإحالة	٤٤
المطلب السادس : تقييم الموقف من الإحالة	٤٥
«المطلب السابع : الإحالة الضرورية «التفويض	٤٥

الموضوع	رقم الصفحة
أفكار أساسية	٤٦
أسئلة ومناقشات	٤٧
الفصل الثاني : تنازع القوانين في مسائل الأشخاص	٤٨
الأهداف	٤٨
المبحث الأول : قواعد الإسناد الخاص بالأهلية والحالة المدنية للأشخاص الطبيعيين	٤٨
المطلب الأول : القاعدة العامة في القانون الواجب التطبيق على الأهلية والحالة المدنية	٤٩
المطلب الثاني : الإستثناءات على القاعدة العامة في القانون الواجب التطبيق على الأهلية	٥٢
الفرع الأول : المصلحة الوطنية	٥٣
الفرع الثاني : الإستثناء المقرر بالنسبة لأهلية الملتزم بموجب الكمبيالة	٥٦
المبحث الثاني : القانون الواجب التطبيق على النظام القانوني للأشخاص المعنوية الأجنبية	٥٧
الأفكار الأساسية	٥٩
أسئلة ومناقشات	٦٠
المبحث الثاني : القانون الواجب التطبيق في مسائل الزواج وما يتصل به	٦٣
المطلب الأول : القانون الواجب التطبيق على الزواج	٦٣
الفرع الأول : القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية لصحة الزواج	٦٤
الفرع الثاني : القانون الواجب التطبيق على الشروط الشكلية للزواج	٦٧
الفرع الثالث : القانون الواجب التطبيق على إثبات الزواج	٦٨
أسئلة للتدريب	٧١
المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق على الآثار اشخصية والمالية للزواج	٧٣
المطلب الثالث : القانون الواجب التطبيق على الطلاق والتطليق والإنفصال	٧٤
أسئلة للتدريب	٧٦
المبحث الثالث : القانون الواجب التطبيق على الميراث والوصية	٨٢
المطلب الأول : القانون الواجب التطبيق على الميراث	٨٢
المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق على التركات التي بلا وارث «التركات «الشاغرة	٨٤

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث : القانون الواجب التطبيق على الوصية والتصرفات المضافة إلى ما بعد الموت من الناحية الموضوعية	٨٥
المطلب الرابع :القانون الواجب التطبيق على شكل الوصية والتصرفات المضافة إلى ما بعد الموت	٨٦
أسئلة للتدريب	٨٨
الفصل الثالث : تنازع القوانين في مسائل الأموال	٨٩
المبحث الأول : القانون الواجب التطبيق على الأموال والحقوق العينية المترتبة عليها	٨٩
أسئلة للتدريب	٩٢
المبحث الثاني :القانون الواجب التطبيق على العقد	٩٣
المطلب الأول : القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية لإنعقاد العقد وآثاره	٩٤
المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق على شكل العقد	١٠١
أسئلة للتدريب	١٠٢
المبحث الثالث : القانون الواجب التطبيق على الإلتزامات غير التعاقدية	١٠٥
المطلب الأول : القانون الواجب التطبيق على الإلتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع «المسؤولية التقصيرية»	١٠٦
المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق على الإلتزامات الناشئة عن الإثراء بلا سبب ودفع غير المستحق والفضالة	١٠٨
أسئلة للتدريب	١٠٩
الفصل الرابع : تطبيق وموانع تطبيق القانون الأجنبي	١١٠
الأهداف	١١٠
المبحث الأول : القانون الواجب التطبيق على الإختصاص القضائي والإجراءات	١١٠
المبحث الثالث : موانع تطبيق القانون الأجنبي	١١٣
المطلب الثاني : الغش نحو القانون كمانع من تطبيق القانون الأجنبي	١١٧
المطلب الثالث : مقارنة بين النظام العام والغش نحو القانون في مجال تنازع القوانين	١٢١
أسئلة للتدريب	١٢٣
أسئلة عامة في تنازع القوانين وفقاً للقانون القطري	١٢٥
ملحق تشريعي	١٢٥

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الأول : ماهية الجنسية	١٣٨
المبحث الأول : التعريف بالجنسية وتمييزها عن غيرها من المفاهيم	١٣٩
المطلب الأول : التعريف بالجنسية	١٣٩
المطلب الثاني : تمييز الجنسية عن النفاهيم المشابهة	١٤١
المبحث الثاني : أطراف الجنسية	١٤٥
المطلب الأول : الدولة	١٤٥
المطلب الثاني : الفرد	١٤٦
المبحث الثالث : طبيعة رابطة الجنسية ومركزها من فروع القانون	١٥١
المطلب الأول : طبيعة رابطة الجنسية	١٥١
المطلب الثاني : مركز قانون الجنسية من فروع القانون الأخرى	١٥١
المبحث الرابع : حرية الدولة في تنظيم الجنسية والقيود الواردة عليها	١٥٥
المطلب الأول : ماهية حرية الدولة في تنظيم الجنسية	١٥٦
المطلب الثاني : قيود ترد على حرية الدولة في تنظيم مادة جنسيتها	١٥٨
الفصل الثاني : اسس اكتساب الجنسية الأصلية	١٦٣
المبحث الأول : أسباب اكتساب الجنسية الأصلية في القانون المقارن	١٦٣
المطلب الأول : اكتساب الجنسية الأصلية عن طريق حق الدم	١٦٥
المطلب الثاني : الجنسية الأصلية عن طريق حق الدم	١٦٧
المطلب الثالث : المفاضلة بين حق الدم وحق الاقليم	١٦٨
المبحث الثاني: اسس ثبوت الجنسية الاصلية القطرية	١٧١
المطلب الأول : حق الدم	١٧٢
المطلب الثاني : اكتساب الجنسية الاصلية استنادا الى حق الاقليم	١٨٠
الفصل الثالث : الجنسية الطارئة	١٨٥
المبحث الأول : التجنس العادي	١٨٧
المطلب الأول : أركان التجنس	١٨٨
المطلب الثاني : شروط التجنس	١٩٠
المطلب الثالث : أثار التجنس	١٩٥
المبحث الثاني : الزواج المختلط	٢٠٠
المطلب الاول : أثر الزواج على جنسية الزوجة	٢٠١
المطلب الثاني : اثر الزواج المختلط في جنسية الزوج	٢٠٣

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث : ضم اقليم الى دولة اخرى (تغيير السيادة الاقليمية) كسبب لاكتساب الجنسية الطارئة	٢٠٤
الفصل الرابع : الجنسية الطارئة في القانون القطري	٢٠٥
المبحث الأول : التجنس	٢٠٦
المطلب الأول : التجنس العادي	٢٠٦
المطلب الثاني : التجنس الطليق (غير المقيد بمادة)	٢١٢
المبحث الثاني : التجنس القائم على أساس الزواج المختلط	٢١٤
المطلب الأول : جنسية المرأة الاجنبية التي تتزوج من قطري الجنسية	٢١٦
المطلب الثاني : جنسية المرأة الاجنبية التي يتجنس زوجها بالجنسية القطرية	٢٢٣
المطلب الثالث : جنسية المرأة القطرية التي تتزوج من أجنبي	٢٢٥
المبحث الثالث : الاثار المترتبة على التجنس بالجنسية القطرية	٢٢٦
المطلب الاول : الاثار المتعلقة بالمتجنس ذاته	٢٢٦
المطلب الثاني : الاثار الجماعية	٢٢٧
الفصل الخامس : تعدد الجنسية وانعدامها	٢٢٩
المبحث الاول : انعدام الجنسية (التنازع السلبي)	٢٣٠
المطلب الاول : الصعوبات الناشئة عن ظاهرة انعدام الجنسية	٢٣٠
المطلب الثاني : اسباب انعدام الجنسية	٢٣١
المطلب الثالث : موقف القانون القطري من انعدام الجنسية	٢٣٣
المبحث الثاني : تعدد الجنسيات	٢٣٦
المطلب الاول : الاسباب التي تؤدي الى ازدواج وتعدد الجنسية	٢٣٨
المطلب الثاني : الاثار المترتبه على ظاهرة تعدد الجنسيات	٢٤٠
المطلب الثالث : موقف المشرع القطري من ظاهرة تعدد الجنسية القطرية	٢٤٢
الفصل السادس : فقد الجنسية	٢٤٤
المبحث الاول : فقد الجنسية بالتغيير (التخلي الارادي)	٢٤٥
المطلب الاول : الفقدان الارادي للجنسية في القانون المقارن	٢٤٦
المطلب الثاني : اثر الفقدان الارادي لجنسية الزوج بسبب تجنسه بجنسية اجنبية على جنسية الزوجة والاولاد القصر	٢٤٨
المبحث الثاني : فقد الجنسية جبرا عن الشخص بالاسقاط وسحب الجنسية	٢٥٠
المطلب الاول : ماهية التجريد العقابي من الجنسية عن طريق اسقاط وسحب الجنسية	٢٥٠

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني : حالات التجريد من الجنسية بإسقاط او سحب الجنسية في القانون المقرن	٢٥٣
المبحث الثالث : فقد الجنسية في القانون القطري	٢٥٤
المطلب الاول : فقد الجنسية القطرية اختيارا بإرادة الشخص	٢٥٤
المطلب الثاني : فقد الجنسية القطرية جبرا على سبيل العقوبة (الفقد العقابي)	٢٥٨
المطلب الثالث : الاثار المترتبة على اسقاط وسحب الجنسية	٢٦٤
الفصل السابع : استرداد الجنسية وردها	٢٦٨
الفصل الثامن : التنظيم الاداري لمسائل الجنسية ومنازعات الجنسية في القانون القطري	٢٧٢
المبحث الاول : التنظيم الداري لمسائل الجنسية	٢٧٢
المبحث الثاني : الاختصاص بمنازعات الجنسية	٢٧٤
الفهرس	٢٨٨

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

Private International Law

«Conflict of Laws and Nationality in the Qatari Law»

Dr. Kamal Alaween
Associate Professor of Law
Qatar University and The University of Jordan

Dr. Abdelnaser Hayajneh
Qatar University
Professor of Civil Law

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية : ٤٧٩ / ٢٠١٧م
الرقم الدولي (ردمك) : ٩-٤٢-١٠٧-٩٩٢٧-٩٧٨

Gulf Times الراية
شركة الخليج للنشر والطباعة ذ.م.م
GULF PUBLISHING & PRINTING COMPANY W.L.L.